# عقوبات مفارقة الجماعة
# في ضوء السنة النبوية

د٠ معاذ بن عبد الرحيم خوجة (*)

**المقدمة :**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسملون }(١).

{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا }(٢).

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً }(٣). أما بعد.

فإن لزوم جماعة المسلمين مما أمر الله به في كتابه ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو ما فهمه سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(*) الأستاذ المساعد بقسم السنة – كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١) سورة آل عمران: آية رقم (١٠٢).

(٢) سورة النساء: آية رقم (١).

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان رقم (٧٠-٧١).

قال الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون }[1].

وعَن عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ ))، أخرجه الترمذي[2]، وقَالَ: (( هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم )).

وعن ثَابِتُ بْن الْعَجْلَانِ، قَالَ: (( أَدْرَكْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَابْنَ الْمُسَيِّبِ ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَالشَّعْبِيَّ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ، وَطَاوُسًا ، وَمُجَاهِدًا ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَالزُّهْرِيَّ ، وَمَكْحُولًا، وَالْقَاسِمَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ ، وَثَابِتًا الْبُنَانِيَّ ، وَالْحَكَمَ بْنَ عُتْبَةَ ، وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيَّ ، وَحَمَّادًا، وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ ، وَأَبَا عَامِرٍ» ، – وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ – ، وَيَزِيدَ الرَّقَاشِيَّ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، كُلُّهُمْ يَأْمُرُونَنِي فِي الْجَمَاعَةِ ، وَيَنْهَوْنَنِي عَنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ ))[3].

والآيات، والأحاديث، والآثار في ذلك كثيرة جداً ، وسيأتي ذكر بعضها.

ولم يكتف الإسلام بالأمر بلزوم جماعة المسلمين، بل رتب عقوبات على من خالف هذا الأمر وفارق جماعة المسلمين، فأردت جمع الأحاديث التي ذكرت

---

(١) سورة آل عمران: آية رقم (١٠٢– ١٠٣).

(٢) الجامع (٤/٤٦٥ح٢١٦٥).

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/٢٧٩ح٢٢٥٧).

العقوبات المترتبة على مفارقة الجماعة، مقصراً على الصحيح منها، أو ما قاربه، وأما شديد الضعف والموضوع فلم أذكر منه شيئاً، إذا مدار الأحكام الشرعية على ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم. مع ذكر شيء من فقه هذه الأحاديث .

والمشاركة بها في حماية الشباب من خطر الجماعات والأحزاب والانحراف عن منهج كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسلف هذه الأمة، وعنونته بـ : **عقوبات مفارقة الجماعة في ضوء السنة النبوية.**

وقد سرت في هذا البحث على النحو الآتي:

المقدمة : وفيها خطة البحث.

التميهد: وفيه التعريف بمفارقة الجماعة ومفهومها.

المبحث الأول: المفارق للجماعة حلال الدم.

المبحث الثاني: المفارق للجماعة يموت ميتة جاهلية.

المبحث الثالث: المفارق للجماعة لا حجة له يوم القيامة.

المبحث الرابع: المفارق للجماعة خلع ربقة الإسلام.

المبحث الخامس: المفارق للجماعة يَرْكُضُ مَعَ الشَّيْطَان.

المبحث السادس: المفارق للجماعة لا يُسأل عنه.

المبحث السابع: المفارق للجماعة تارك للسنة التي لا تكفرها بعض المكفرات.

المبحث الثامن: المفارق للجماعة في عذاب

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس العلمية اللازمة.

**منهجي في البحث:**

١- أعزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٢- أعزو الأحاديث إلى مصادرها الأصيلة، بذكر رقم الجزء والصحيفة ورقم الحديث إن وجد.

٣-إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما.

٤- أخرج الحديث تخريجاً موسعاً على المدار إن لم يكن فيه اختلافاً.

٥- إن كان في الحديث اختلافاً توسعت بذكر المتابعات والشواهد.

٦- أدرس ما يحتاج إلى دراسة في الإسناد، دون دراسة الأعلام والمشاهير عند المشتغلين بالحديث.

٧- اعتمدت في الغالب على كلام الحافظ ابن حجر في التقريب للاختصار دون عزو إليه، إلا إذا كان في الراوي كلام يحتاج فيه إلى توسع، ويتأثر الحديث بالحكم عليه، فإني أنقل أقوال العلماء من مصادرها وأرجح.

٨- أحكم على الحديث حسب ما وصل إليه اجتهادي.

٩- أجتهد في نقل كلام العلماء في الحكم على الحديث سواء وافقته أم خالفته، وإن خالفت عالماً في الحكم على الحديث فإني أذكر سبب مخالفتي بأسلوب علمي أديب.

**تمهيد: في معنى مفارقة الجماعة**

قال الفراهيدي[١]: (( الفُرْقَة – بالضّمِّ–: مصْدَرُ الافْتِراقِ)).

قال الأزهري[٢]:((الفُرْقَة اسمٌ يوضَعُ موضِعَ المصْدَرِ الْحَقِيقِيّ من الافْتِراقِ)).

وقال ابن منظور[٣]: (( وفارَقَ الشيءَ مُفارَقةً: بايَنَهُ، والاسمُ: الفُرْقة. وتَفارَقَ القوْمُ: فارَقَ بعضُهم بَعْضًا )).

وقد تكون المفارقة بالقلب، أو باللسان، أو بالبدن، أو بهم جميعاً.

قال المناوي[٤]: (( بقلبه ولسانه واعتقاده أو ببدنه ولسانه )).

وقد اختلفت أقوال العلماء في المراد بالجماعة، وسأذكر ما تيسر منها:

---

(١) العين (١٤٧/٥).

(٢) تهذيب اللغة (٩٨/٩).

(٣) اللسان (٣٠٠/١٠).

(٤) فيض القدير (٣٢٤/٣ح٣٥٢١).

١- السواد الأعظم. قال ابن الأثير[١]: (( عليكم بالسواد الأعظم: أى جملة الناس ومعظمهم، الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك النهج المستقيم )).

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (( يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنهما السبيل في الأصل إلى حبل الله الذى أمر به، وإنما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة ))[٢].

قَالَ الطَّبَرِيُّ[٣] بعد ذكر الأقوال في معنى الجماعة: (( وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْخَبَرِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ فِي طَاعَةِ مَنِ اجْتَمَعُوا عَلَى تَأْمِيرِهِ فَمَنْ نَكَثَ بَيْعَتَهُ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ )).

وقيل المراد بالسواد الأعظم أكثر المسلمين، قال القاري[٤]: (( يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ، وَالْمُرَادُ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ )).

وقيل: مرادف للجماعة، ففسرت بما فسر به الجماعة في الأقوال الأخرى.

٢- الجماعة الصحابة دون من بعدهم.

٣- الجماعة أهل الحديث، أو أَهْلُ الْعِلْمِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُمْ حُجَّةً عَلَى الْخَلْقِ وَالنَّاسُ تَبَعٌ لَهُمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ. وبه قال : عبد الله بن المبارك، وعلي بن المديني، والإمام أحمد، وأحمد بن سنان، والبخاري، والترمذي[٥].

٤- الجماعة أهل الإجماع. قال الكرماني[٦]: « يلزم على المكلف متابعة حكم الجماعة والاعتصام به، وهو اتفاق المجتهدين من الأمة في عصر على أمر ديني ».

قال القاري[٧]: « وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُفَارَقَةَ الْجَمَاعَةِ مُتَارَكَةُ إِجْمَاعِهِمْ » .

---

(١) النهاية (٤١٩/٢).
(٢) الشريعة للآجري (٢٩٨/١ح١٧)، والإبانة لابن بطة (٢٩٧/١ح١٣٣).
(٣) كما في فتح الباري (٣٧/١٣).
(٤) مرقاة المفاتيح (٢٦١/١ح١٧٤).
(٥) فتح الباري (٣٧/١٣)، وشرف أصحاب الحديث (ص٢٥-٢٧)، وسنن الترمذي (٣٧/٤).
(٦) شرح البخاري (٧٥/٢٥).
(٧) مرقاة المفاتيح (٢٦٩/١ح١٨٥).

٥- الجماعة هي الكتاب والسنة. قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: « الْجَمَاعَةُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ »[١].

قال يحيى بن آدم[٢]: مفارقة الجماعة: « ترك السُنَّةَ واتِّباع البِدعةَ ».

قال أبو شامة[٣]: « وَحَيْثُ جَاءَ الْأَمر بِلُزُوم الْجَمَاعَة فَالْمُرَاد بِهِ لُزُوم الْحق واتباعه وإن كَانَ المتمسك بِالْحَقِّ قَلِيلا والمخالف كثيرا؛ لِأَن الْحق الَّذِي كَانَت عَلَيْهِ الْجَمَاعَة الأولى من النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَأَصْحَابه رضى الله عَنْهُم، وَلَا نظر الى كَثْرَة أهل الْبَاطِل بعدهمْ »، ثم استدل بأثر ابن مسعود رضي الله عنه السابق: الجماعة ما وافق طاعة الله.

قال القرطبي[٤]: (( أنَّ كلَّ من فارق الجماعة يصدق عليه : أنه بدَّل دينه، غير أن المرتدَّ بدَّل كلَّ الدِّين ، وغيره من المفارقين بدَّل بعضه )).

قال مقيده – عفا الله عنه-: والذي يظهر أن كل هذه التفسيرات للجماعة إنما هي أوصاف لها، وكلها تدل على الجماعة، فالكتاب والسنة، والإجماع، والصحابة، وأهل الحديث، وأهل العلم كلها لا يجوز مفارقتها، ومن فارق واحد منها فارق الكل، فالذي يفارق السنة مثلاً، فقد فارق الكتاب، والإجماع، والصحابة، وأهل الحديث، وأهل العلم وهكذا في البقية.

ويضاف مع هذا كله عدم مفارقة جماعة المسلمين مع إمامهم، وإن خالفوا الحق؛ وهذا ما يفهم من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، والطبري، وابن الأثير عند تفسير السواد الأعظم؛ لأنه إذا نكث بيعة الإمام فقد فارق الكتاب والسنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالسمع والطاعة للأمير في المنشط والمكره، وكما جاء في أثر ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم، الجمع بين ملازمة الحق، وعدم

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب (٢/٤٠٤).
(٢) كما في تهذيب اللغة للأزهري (٩/١١٧)، وابن الأثير في النهاية (٢/١٩٠).
(٣) البدع والحوادث (١/٢٢).
(٤) المفهم (١٥/١٢١).

مفارقة الجماعة، ومحنة الإمام أحمد خير شاهد على ذلك، فقد قال الولاة بالكفر البواح، وألزموا الناس به، فلم يخرج عليهم ولم يفارقهم، ومع ذلك لم يفارق الحق، بل صبر على الأذى فيه.

فالواجب على المسلمين عموماً، والشباب خصوصاً، وفي جميع البلاد الإسلامية، بل وفي العالم أجمع أن يتبعوا الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأن يلزموا غرز العلماء الراسخين الذين يتبعون الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح، وأن يسمعوا ويطيعوا لولاة أمورهم، وأن لا يشقوا عصا الطاعة، حتى لا يفارقوا الجماعة، فتنزل بهم العقوبات التي توعد بها النبي صلى الله عليه وسلم كل من فارق الجماعة، كما سيأتي في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وقد بين العلماء بعض فوائد السمع والطاعة المستقاة من الكتاب والسنة وواقع الأمة، فقال ابن رجب –رحمه الله تعالى–[1]: « وَأَمَّا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَفِيهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا، وَبِهَا تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي مَعَايِشِهِمْ، وَبِهَا يَسْتَعِينُونَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِمْ وَطَاعَةِ رَبِّهِمْ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّاسَ لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا إِمَامٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، إِنْ كَانَ فَاجِرًا عَبَدَ الْمُؤْمِنُ فِيهِ رَبَّهُ، وَحُمِلَ الْفَاجِرُ فِيهَا إِلَى أَجَلِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْأُمَرَاءِ: هُمْ يَلُونَ مِنْ أُمُورِنَا خَمْسًا: الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَ وَالثُّغُورَ وَالْحُدُودَ، وَاللَّهِ مَا يَسْتَقِيمُ الدِّينُ إِلَّا بِهِمْ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا، وَاللَّهِ لَمَا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِمْ أَكْثَرُ مِمَّا يُفْسِدُونَ، مَعَ أَنَّ – وَاللَّهِ – إِنَّ طَاعَتَهُمْ لَغَيْظٌ، وَإِنَّ فُرْقَتَهُمْ لَكُفْرٌ ».

وبهذا يتبين أن جميع هذه الأوصاف تدل على ملازمة جماعة المسلمين وترك أي صفة منها يعد مفارقة لجماعة المسلمين.

---

(١) جامع العلوم والحكم (١١٧/٢).

## المبحث الأول : المفارق للجماعة حلال الدم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود – رضي الله عنه–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ».

أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢)، وهذا لفظه، كلاهما من طريق عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ(٣): « قَالَ الْعُلَمَاءُ وَيَتَنَاوَلُ أَيْضًا كُلَّ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِبِدْعَةٍ أو بغي أو غيرهما وَكَذَا الْخَوَارِجُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا عَامٌّ يُخَصُّ مِنْهُ الصَّائِلُ وَنَحْوُهُ فَيُبَاحُ قَتْلُهُ فِي الدَّفْعِ وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ ».

قال الحافظ(٤): « وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ التَّارِكُ لِدِينِهِ صِفَةٌ مُؤَكِّدَةٌ لِلْمَارِقِ أَيِ الَّذِي تَرَكَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَخَرَجَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ أَحَدٌ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ غَيْرِ الَّذِي عُدِّدَ كَتَرْكِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَنْفَصِلْ عَن ذَلِك وَتَبعهُ الطَّيِّبِيّ ».

**ذكر كلام أهل العلم في فقه المبحث:**

بوب النسائي(٥) عليه، فقال: « قتل من فارق الجماعة ».

وبوب النووي(٦): « بَاب حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ ».

قال النووي(٧): « فِيهِ الْأَمْرُ بِقِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ أَرَادَ تَفْرِيقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ قُوتِلَ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ شَرُّهُ إِلَّا

---

(١) الصحيح (٩/٥ح٦٨٧٨).
(٢) الصحيح (٣/١٣٠٣ ح١٦٧٦).
(٣) شرح مسلم (١١/١٦٥).
(٤) في الفتح (١٢/٢٠٢).
(٥) السنن الصغرى (٧/٩٢)، والكبرى (٣/٤٢٨).
(٦) في شرحه على مسلم (١٢/٢٤١).
(٧) في شرح مسلم (١٢/٢٤٢).

بِقَتْلِهِ فَقُتِلَ كَانَ هَدَرًا ». قال السيوطي[1]: « أَن يشق عصاكم، أَي: يفرق جماعتكم كَمَا تفرق الْعَصَا المشقوقة ».

## المبحث الثاني: المفارق للجماعة يموت ميتة جاهلية

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ: « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ».

أخرجه البخاري[2]، واللفظ له، ومسلم[3]، كلاهما من طرق عن حَمَّاد بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نحوه.

**ذكر كلام أهل العلم في فقه المبحث:**

قال ابن الجوزي[4]: « الْمُفَارقَة هَاهُنَا فِي قبُول الْإِمَامَة، وَذكر الشبر على سَبِيل الْمثل ». قال العيني[5]: « قيل: المُرَاد بالمفارقة السَّعْي فِي حل عقد الْبيعَة الَّتِي حصلت لذَلِك الْأَمِير وَلَو بِأَدْنَى شَيْء، فكنى عَنْهَا بِمِقْدَار الشبر، لِأَن الْأَخْذ فِي ذَلِك يؤول إِلَى سفك الدِّمَاء بِغَيْر حق ».

وقال: « قَوْله: فليصبر يَعْنِي فليصبر على ذَلِك الْمَكْرُوه، وَلَا يخرج عَن طَاعَته؛ لِأَن فِي ذَلِك حقن الدِّمَاء وتسكين الْفِتْنَة، إلاّ أَن يكفر الإِمَام وَيظْهر خلاف دَعْوَة الْإِسْلَام فَلَا طَاعَة لمخلوق عَلَيْهِ. وَفِيه: دَلِيل على أَن السُّلْطَان لَا يَنْعَزِل بِالْفِسْقِ وَالظُّلم وَلَا تجوز منازعته فِي السلطنة بذلك ».

---

(١) الديباج (٤/٤٦١).

(٢) الصحيح (٩/٦٢ح٧١٤٣).

(٣) الصحيح (٣/١٤٧٧ح١٨٤٩).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٣٧٥ح٨٨٢).

(٥) عمدة القاري (٢٤/١٧٨).

قال الحافظ[1]: « قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الِاسْتِثْنَاءُ هُنَا بِمَعْنَى الِاسْتِفْهَامُ الْإِنْكَارِيُّ، أَيْ: مَا فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَحَدٌ إِلَّا جَرَى لَهُ كَذَا، ... وَالْمُرَادُ بِالْمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ حَالَةُ الْمَوْتِ، كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مُطَاعٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا بَلْ يَمُوتُ عَاصِيًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِثْلَ مَوْتِ الْجَاهِلِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ جَاهِلِيًّا، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مَوْرِدَ الزَّجْرِ وَالتَّنْفِيرِ، وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَيُؤَيِّدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَاهِلِيَّةِ التَّشْبِيهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَكَأَنَّمَا خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ ».

قال الشيخ ابن عثيمين[2]: « قال النبي صلى الله عليه وسلم: « من رأى من أميره شيئاً يكره فليصبر»، ليصبر وليتحمل ولا ينابذه ولا يتكلم، « فإن من خرج عن الجماعة مات ميتة جاهلية »، يعني ليس ميتة الإسلام والعياذ بالله. وهذا يحتمل معنيين: الأول: يحتمل أنه يموت ميتة جاهلية بمعنى أنه يزاغ قلبه والعياذ بالله، حتى تكون هذه المعصية سبباً لردته. الثاني: ويحتمل المعنى الآخر أنه يموت ميتة جاهلية؛ لأن أهل الجاهلية ليس لهم إمام وليس لهم أمير؛ بل لهم رؤساء وزعماء لكن ليس لهم ولاية كولاية الإسلام، فيكون هذا مات ميتة جاهلية».

**المبحث الثالث: المفارق للجماعة لا حجة له يوم القيامة**

عَنْ عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ».

أخرجه مسلم[3]، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، به.

---

(١) الفتح (٧/١٣ح٧٠٥٣).
(٢) في شرح رياض الصالحين (٦٦٧/٣).
(٣) الصحيح (١٤٧٨/٣ح١٨٥١).

**ذكر كلام أهل العلم في فقه المبحث:**

قوله: « لا حجة له »:

قال النووي[١]: « أي لاحجة لَهُ فِي فِعْلِهِ وَلَا عُذْرَ لَهُ يَنْفَعُهُ ».

قوله: « وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ »:

قال ابن تيمية[٢]: « فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَلَى وُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بِالسَّيْفِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُطِيعًا لِوُلَاةِ الْأُمُورِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَهَذَا ضِدُّ قَوْلِ الرَّافِضَةِ، فَإِنَّهُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ مُخَالَفَةً لِوُلَاةِ الْأُمُورِ، وَأَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ طَاعَتِهِمْ إِلَّا كُرْهًا ».

**المبحث الرابع: المفارق للجماعة خلع ربقة الإسلام**

**الحديث الأول:** عَنِ الحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ، وَالْجِهَادُ، وَالْهِجْرَةُ، وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ ».

أخرجه الترمذي[٣]وهذا لفظه، والإمام أحمد[٤]، وابن خزيمة[٥]، وابن حبان[٦]، كلهم من طريق يَحْيَى بْن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ الْحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، بنحوه، مطولاً ومختصراً.

وأخرجه معمر[٧]، عن يحيى بن أبي كثير، قال: فأخبرني الحارث الأشعري، نحوه.

---

(١) شرح مسلم (١٢/٢٤٠ح١٨٥١).
(٢) منهاج السنة النبوية (١/١١١).
(٣) الجامع (٥/١٤٨ح٢٨٦٣).
(٤) المسند (٢٨/٤٠٦ح١٧١٧٠).
(٥) الصحيح (٣/١٩٥ح١٨٩٥).
(٦) الصحيح (١٤/١٢٤ح٦٢٣٣).
(٧) الجامع (١١/٣٤٠ح٢٠٧٠٩).

**دراسة الأسانيد، والحكم على الحديث:**

يحيى بن أبي كثير ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، وقال يَحْيَى بْن معين[١]: لم يسمع يَحْيَى بْن أبي كثير من زَيْد بْن سلام.

وقد زال إشكال التدليس والإرسال عنده بتصريحه بالسماع من شيخه زيد بن سلام كما عند أبي يعلى[٢]، وابن حبان في الصحيح، وابن عبد البر[٣].

وزيد بن سلام ثقة، وجده ممطور أبو سلام ثقة يرسل، وقد صرح بسماعه من شيخه الحارث كما عند الترمذي، وأبي يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان.

فهذا إسناد رجاله ثقات، ومتصل، وسلم من العلة فهو إسناد صحيح.

وأما الإسناد الآخر عند معمر، فيحيى بن أبي كثير يخبر به عن الحارث مباشرة، ولم أقف على تحديد لسنة وفاة الحارث إلا أنهم يذكرون أنه توفي متأخراً مستدلين على ذلك برواية أبي سلام، وهو من الطبقة الثالثة، وشهر بن حوشب وهو من الطبقة الثالثة، وقد توفي سنة (١١٢هـ)، وتوفي يحيى سنة (١٢٩هـ)، وقيل: (١٣٢هـ)، فإمكانية المعاصرة قوية، وعليه فإمكانية سماع يحيى من الحارث واردة، فإذا قال أخبرني وهو ثقة فإنه يحمل على السماع. والله أعلم.

فهذا إسناد صحيح آخر، فهو حديث صحيح.

قال الترمذي: « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ »، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الملقن[٤]، وابن القيم[٥]، والألباني[٦]، وابن باز[٧].

---

(١) التاريخ لابن أبي خيثمة (٣٤١/١رقم١٢٦٣).

(٢) المسند (١٤٠/٣ح١٥٧٦).

(٣) التمهيد (٢٧٩/٢١).

(٤) البدر المنير (٥٢٧/٨).

(٥) أعلام الموقعين (١٧٧/١).

(٦) المشكاة وغيره (١٠٩١/٢ح٣٦٩٤).

(٧) الفتاوى (٢٩٢/١).

**ذكر كلام أهل العلم في فقه المبحث:**

قال يحيى بن آدم[١]: « والرِّبقَةُ: نَسْجٌ من الصُّوف الْأسود عرضُه مثل عَرض التِّكَّةَ وَفِيه طريقةٌ حمراءُ من عِهْنٍ تُعَقَّد أطرافُها، ثمَّ تعلّق فِي عُنق الصبيّ وتُخْرج إِحْدَى يَدَيْهِ مِنْهَا كَمَا يُخْرِج الرجُل إِحْدَى يَدَيْهِ من حَمائل السَّيْف. وَإِنَّمَا يعلِّق الرِّبقَ الأعرابُ فِي أَعْنَاق صبيانهم من الْعين.

والرِّبْق أَيْضا مَا يُربَّق بِهِ الشاةُ، وَهُوَ خَيْطٌ يثنى حَلْقَةً ثمَّ يُجعَل رأسُ الشَّاة فِيهِ، ثمَّ يشدُّ، سمعتُ ذَلِك مِن أَعْرَاب بني تَمِيم ».

قال الخطابي[٢]: « الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد، يقول من خرج عن طاعة الجماعة وفارقهم في الأمر المجمع عليه فقد ضل وهلك وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها، فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع ».

قَالَ الطِّيبِيُّ[٣]: « الرِّبْقَةُ: عُرْوَةٌ فِي حَبْلٍ تُجْعَلُ فِي عُنُقِ الْبَهِيمَةِ أَوْ يَدِهَا تَمْسِكُهَا، فَاسْتُعِيرَتْ لِانْقِيَادِ الرَّجُلِ وَاسْتِسْلَامِهِ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ وَخَلْعُهَا ارْتِدَادُهُ وَخُرُوجُهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ – صلى الله عليه وسلم ».

قال القاري[٤]: « وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْمَعْنَى فَقَدْ نَبَذَ عَهْدَ اللَّهِ، وَأَخْفَرَ ذِمَّتَهُ الَّتِي لَزِمَتْ أَعْنَاقَ الْعِبَادِ ؛ لُزُومَ الرِّبْقَةِ، بِالْكَسْرِ، وَهِيَ وَاحِدَةُ الرِّبَق، وَهُوَ حَبْلٌ فِيهِ عِدَّةُ عُرًى يُشَدُّ بِهِمُ الْبُهُمُ ؛ أَيْ أَوْلَادُ الضَّأْنِ، وَالْوَاحِدَةُ مِنْ تِلْكَ الْعُرَى رِبْقَةٌ ».

قال يحيى بن آدم[٥]: « أرادَ برِبْقة الْإِسْلَام عَقْدَ الْإِسْلَام ».

---

(١) كما في تهذيب اللغة (١١٧/٩).

(٢) معالم السنن (٣٣٤/٤).

(٣) شرح المشكاة (٦٥٠/٢).

(٤) مرقاة المفاتيح (٢٤٠٦/٦ح٣٦٩٤).

(٥) كما في تهذيب اللغة (١١٧/٩).

قال سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ[1]: « مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ خَلَعَ طَاعَةَ اللَّهِ وَالِاسْتِسْلَامَ لِأَمْرِهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِأُولِي الْأَمْرِ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا عُوقِبَ بِأَشَدِّ مِنْ عُقُوبَتِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً} الْآيَةَ، هَذَا فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ ». قال ابن رجب[2]: « فإن الأوزاعي فسره بالبدعة يخرج إليها الرجل من الجماعة ».

قَالَ ابن بَطَّالٍ[3]: « فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ وَلَوْ جَارَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ، وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ، وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْخَبَرُ، وَغَيْرُهُ مِمَّا يُسَاعِدُهُ، وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا ».

قال القاري[4]: « (رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ) أَيْ: ذِمَّتَهُ (مِنْ عُنُقِهِ): إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ الْإِسْلَامُ عَلَى كَمَالِهِ، أَوِ الْمُرَادُ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّخْوِيفِ وَالتَّنْفِيرِ عَنْ هَذِهِ الْمُفَارَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى ذَلِكَ تُؤَدِّي إِلَى الْخَلْعِ الْحَقِيقِيِّ ».

## المبحث الخامس: المفارق للجماعة يَرْكُضُ مَعَ الشَّيْطَان

عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ، يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: « إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم كَائِنًا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ ».

---

(١) كما في التمهيد لابن عبد البر (٢٨٣/٢١).
(٢) فتح الباري (١١٦/١).
(٣) كما في فتح الباري لابن حجر (٧/١٣).
(٤) مرقاة المفاتيح (٢٦٩/١ح١٨٥).

أخرج هذه الزيادة: النسائي[١]، وهذا لفظه، وعنه الطحاوي[٢]، من طريق يَزِيد بْن مَرْدَانِبَةَ عن زياد بن علاقة، عن عرفجة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن حبان[٣]، والطبراني[٤]، والبيهقي[٥]، من طريق يحيى بن أيوب، عن زياد، به، نحوه.

والحديث أصله في صحيح مسلم[٦] بدون زيادة: « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ »، وقد زادها يَزِيدُ بْنُ مَرْدَانِبَةَ ووثقه وكيع، وابن معين، والعجلي، والذهبي[٧].

وتابعه على هذه الزيادة، يحيى بن أيوب: وقد وثقه ابن معين، والبزار، وأبو داود، والآجري، والذهبي، وقال ابن معين مرة، وابن حجر: لا بأس به[٨].

فأسانيد هذه الزيادة رجالها ثقات، وهي غير مخالفة للحديث، فتكون زيادة مقبولة، ويحكم عليها بالصحة.

وقد تقدم ذكر ابن حبان لها في الصحيح، وصححها عبد الحق الإشبيلي ضمناً[٩]، قال الهيثمي[١٠]: « رجاله ثقات »، وأقره المناوي فيه، وقال الألباني[١١]: إسناده صحيح.

---

(١) السنن الصغرى (٧/٩٢ح٤٠٢٠)، والكبرى (٣/٤٢٨ ح٣٤٦٩).
(٢) مشكل الآثار (٦/١٠٢ح٢٣٢٧).
(٣) الصحيح (١٠/٤٣٨ح٤٥٧٧).
(٤) المعجم الكبير (١٧/١٤٤ح٣٦٢).
(٥) شعب الإيمان (١٠/١٨ح٧١٠٦).
(٦) الصحيح (٣/١٤٧٩ح١٨٥٢).
(٧) ينظر: التهذيب (١١/٣٥٩رقم٦٩٤)، والكاشف (٢/٣٨٩رقم٦٣٥٥).
(٨) تاريخ الدوري (٣/٤٥٣ رقم٢٢٢٩)، وتهذيب التهذيب (١١/١٨٦ رقم٣١٤)، ولسان الميزان (٧/٤٢٩ رقم ٥١٩١).
(٩) الأحكام الصغرى (٢/٤٩٣).
(١٠) كما في فيض القدير (٦/٤٥٩ح١٠٠٠٤)
(١١) صحيح سنن النسائي(ح٤٠٢٠).

**ذكر كلام أهل العلم في فقه المبحث:**

قوله: « إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ »:

وقال الحميدي[1]: « هنات، وهنات: أَي أُمُور سَيِّئَة لَا تُرْضى، كِنَايَة عَن الْفِتَن وَالِاخْتِلَاف، يُقَال: فِي فلَان هَنَات، أَي: خِصَال سوء، وكل مَا يذم فِي دين».

وقال ابن الأثير[2]: « وَلَا يُقَالُ فِي الخَيْر ».

وقال ملا علي القاري[3]: « أَيْ شُرُورٌ وَفَسَادَاتٌ مُتَتَابِعَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْمُرَادُ بِهَا الْفِتَنُ الْمُتَوَالِيَةُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ سَيَظْهَرُ فِي الْأَرْضِ أَنْوَاعُ الْفَسَادِ، الْفِتْنَةُ لِطَلَبِ الْإِمَارَةِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَإِنَّمَا الْإِمَامُ مَنِ انْعَقَدَ أَوَّلًا لَهُ الْبَيْعَةُ ».

قال المناوي[4]: « شدائد وعظائم، وأشياء قبيحة منكرة، وخصلات سوء، جمع جمع هنة، وهي كناية عما لا يراد التصريح به لشناعته ».

قوله: « فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ »:

قال المناوي[5]: « الصَّحَابَة وَمن بعدهمْ من السّلف ». وهذا على قول، وقد تقدم في التمهيد أقوال العلماء بالمقصود بالجماعة.

قوله : « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ »:

وفي رواية ابن حبان: يرتكض، كناية عن ملازمة الشيطان له في أقواله وأفعاله. قال المناوي[6]: « فإن الله تعالى جمع المؤمنين على معرفة واحدة وشريعة وشريعة واحدة، ألا تراه يقول: {إنما المؤمنون أخوة} فمن فارقهم خالف أمر الرحمن فلزم الشيطان ».

---

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٥٩ح١٥٨).
(٢) النهاية (٢٧٩/٥).
(٣) مرقاة المفاتيح (٢٣٩٩/٦ح٣٦٧٧).
(٤) فيض القدير (٥٧/٢).
(٥) التيسير (٥٧/٢).
(٦) فيض القدير (٩٩/٤ ح٤٦٧٢).

**المبحث السادس: المفارق للجماعة لا يسأل عنه**

عَنْ فَضَالَة بْن عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ ... ».

أخرجه الإمام أحمد[١] وهذا لفظه، والبخاري[٢]، وابن أبي عاصم[٣]، وعنه قوام السنة[٤]، وأخرجه البزار[٥]، وأبو يعلى[٦]، والطبراني[٧]، والحاكم[٨]، والبيهقي[٩]. كلهم من طرق عن أَبي هَانِئٍ حميد بن هانئ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ، حَدَّثَهُ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، نحوه.

وأبو هانئ حميد بن هانئ المصري، قال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، وقال الدارقطني: لا بأس به ثقة، وقال ابن عبد البر: هو عندهم صالح الحديث لا بأس به[١٠].

ووثقه ابن بشكوال، والذهبي، وقال الحافظ في التقريب: لا بأس به[١١].

ووثقه الهيثمي، والمناوي، والألباني ضمناً حيث قالوا: رجاله ثقات.

---

(١) المسند (٣٩/٣٦٨ح٢٣٩٤٢).

(٢) الأدب المفرد (ص٣٠٥ح٥٩٠).

(٣) السنة (ص٤٣ح٨٩).

(٤) المحجة (١/٣٢٤ح١٦٤).

(٥) المسند (٩/٢٠٤ ح٣٧٤٩).

(٦) كما في إتحاف الخيرة (٤/٨٥ح٣٢١١)، والمسند المعتلي (٥/١٨٤ح٦٩٠٦).

(٧) المعجم الكبير (١٨/٣٠٦ح٧٨٨).

(٨) المستدرك (١/٢٠٦ ح٤١١).

(٩) شعب الإيمان (١٠/٢٢٠ ح٧٤١٠).

(١٠) ينظر: تهذيب التهذيب (٣/٥١ رقم٨٦).

(١١) الكاشف (١/٣٥٥ رقم١٢٦٠)، والتقريب (١/٢٤٧ رقم١٥٦٧).

وصحح الترمذي، والطوسي، وابن حبان له أحاديث.وهو من رجال مسلم.

ومن هذه الأقوال يتبين أنه ثقة.

وأما عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ فثقة، فيحكم على الحديث بالصحة والله أعلم.

قال الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ فَقَدِ احْتَجَّا بِجَمِيعِ رُوَاتِهِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً. وأقره الذهبي في التلخيص.

وقال الهيثمي(١)، والمناوي(٢): « رجاله ثقات ».

قال العراقي(٣): « أخرجه الطبراني وصححه » . وصححه الهيتمي(٤).

وقال الألباني(٥): « إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه ابن حبان والحاكم والذهبي وحسنه ابن عساكر ».

**ذكر أقوال أهل العلم في فقه المبحث:**

**قوله: « ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ »:**

قال المناوي(٦): « أي: فإنهم من الهالكين ».

**قوله: « رَجُلٌ »:**

الخطاب الشرعي يشمل الرجل والمرأة في جميع الأحكام إلا ما خص الدليل أحدهما بالحكم، وليس هناك مخصص.

قال المناوي في الموضع نفسه: « وخص الرجل بالذكر لشرفه وأصالته وغلبة دوران الأحكام عليه فالأنثى مثله من حيث الحكم ».

---

(١) كشف الأستار (٦١/١ح٨٤)، والمجمع (٢٢١/٥ح٩١١٨).

(٢) التيسير (٤٧٧/١).

(٣) المغني (ص٦٨٥ح٤).

(٤) الزواجر (١٣٥/٢).

(٥) ظلال الجنة (ص٤٣ح٨٩).

(٦) فيض القدير (٣٢٤/٣ح٣٥٢١).

**قوله: « فَارَقَ »:**

قال المناوي في الموضع نفسه: « بقلبه ولسانه واعتقاده أو ببدنه ولسانه». أي مفارقة حسية ومعنوية، وقد تكون المفارقة معنوية فقط بحيث يفارق بقلبه ولسانه وهو باق معهم بجسده.

**قوله: « الْجَمَاعَةَ »:**

قال المناوي في الموضع نفسه: « المعهودين وهم جماعة المسلمين ».

وقد تقدم في التمهيد ذكر أقوال أهل العلم في المراد بالجماعة.

**قوله: وَعَصَى إِمَامَهُ:**

قال المناوي في الموضع نفسه: « إما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا والممتنعين من إقامة الحق عليهم المقاتلين عليه وإما بنحو بغي أو حرابة أو صيال أو عدم إظهار الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء لا تسأل عنهم لحل دمائهم ».

**قوله: وَمَاتَ عَاصِيًا :**

قال المناوي في الموضع نفسه: « فميتته ميتة جاهلية ، أي: كما دلت عليه الأحاديث الأخرى ».

## المبحث السابع: المفارق للجماعة تارك للسنة التي لا تكفرها بعض المكفرات

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « الشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ كَفَّارَةٌ، يَعْنِي: رَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ، وَالصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ إِلَى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ الَّتِي تَلِيهَا كَفَّارَةٌ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إلا مِنْ ثَلاثٍ: الإِشْرَاكُ باللَّهِ، وَنَكْثُ الصَّفْقَةِ، وَتَرْكُ السُّنَّةِ »، قَالَ: فَعَرَفْنَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمْرٍ حَدَثَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ فَقَدْ عَرَفْنَا، مَا نَكْثُ الصَّفْقَةِ، وَتَرْكُ السُّنَّةِ؟ قَالَ: « نَكْثُ الصَّفْقَةِ: أَنْ تُبَايِعَ رَجُلا فَتُعْطِيَهُ صَفْقَةَ يَمِينِكَ، ثُمَّ تَرْجِعَ عَلَيْهِ فَتُقَاتِلَهُ بِسَيْفِكَ، وَأَمَّا تَرْك السُّنَّةِ: فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ ».

أخرجه بهذا اللفظ إسحاق بن راهوية[١]، وأحمد[٢]، والحارث بن أبي أسامة[٣]، والبيهقي[٤]، والمقدسي[٥]، كلهم من طرق عن هشيم أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه ابن بطة[٦]، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مختصر على الشاهد.

وأخرجه الحاكم[٧]، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْعَدْلُ، أَنْبَأَ السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، أَنْبَأَ عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه الحاكم[٨]، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَ الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه الإمام أحمد[٩]، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) المسند (١/٣٩٧ح٤٣٥).
(٢) المسند (١٢/٣١ح٧١٣٠).
(٣) المسند كما في بغية الباحث (٢/٦٣٤ح٦٠٥).
(٤) شعب الإيمان (٥/٢٣٠ح٣٣٤٨)، وفضائل الأوقات (ص١٦٣ح٤٨).
(٥) فضائل شهر رمضان (ص٥٢ح٢٠).
(٦) الإبانة الكبرى (١/٢٨١ح١٠٧).
(٧) المستدرك (٤/٢٨٨ح٧٦٦٥).
(٨) المستدرك (١/٢٠٧ح٤١٢).
(٩) في المسند (١٦/٣٣٨ح١٠٥٧٥).

**دراسة الأسانيد، والحكم على الحديث:**

جميع رواة هذه الأسانيد محتج بهم، على الاختلاف الذي حصل بينهم، وسوف نحرره بمشيئة الله تعالى، فلا داعي للإطالة بذكر تراجم رواته في هذا البحث المختصر. وأصل الحديث في صحيح مسلم، بدون قوله : « إلا من ثلاث »، وفيه: « إذا اجتنبت الكبائر ».

ومن خلال استعراض طرق الحديث السابقة نجد أن أصحاب العوام بن حوشب قد اختلفوا عليه في هذا الحديث :

فرواه هشيم، وإسحاق الأزرق، ويزيد بن هارون – في رواية – ، عنه، عن عبد الله بن السائب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه يزيد بن هارون في الرواية الأخرى، عنه، عن عبد الله بن السائب، عن رجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فتبين بهذا العرض الموجز أن هناك اختلافاً على يزيد بن هارون أيضاً، ولا شك أن الرواية الراجحة عنه، هي الرواية التي بزيادة رجل بين عبد الله بن السائب، وأبي هريرة رضي الله عنه، لأن راويها عنه، هو الإمام أحمد، والرواية الثانية رواها عنه سعيد بن مسعود، وهو: وإن كان ثقة إلا أنه لا يقدم على الإمام أحمد.

وأما الراجح في الاختلاف على العوام بن حوشب، فهي: رواية هشيم، وإسحاق الأزرق، فإن هشيماً وحده مقدم على يزيد بن هارون، قال ابن أبي حاتم[1]: « سئل أبى عن هشيم ويزيد بن هارون، فقال: هشيم أحفظهما »، فكيف إذا تابعه مثل إسحاق الأزرق الثقة، فلا شك في ترجيح روايتهما.

وقد رجح روايتهما الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند وأطال العرض والنقد، فراجعه إن شئت، فإن فيه فوائد جليلة.

---

(١) الجرح والتعديل (٩/١١٦رقم٤٨٧).

قال الدارقطني[1]: « وَقَوْلُ يَزِيدَ أَشْبَهُ بالصواب ».

وقد تقدم الجواب عن هذا، فإن هشيماً أحفظ من يزيد، وتابعه غيره من الثقات وهو: إسحاق الأزرق، أضف إلى ذلك أن يزيد قد اختلف عليه.

وعليه فيحكم على الحديث بالصحة فإن رجاله من رجال الشيخين، عدا عبد الله بن السائب فإنه من رجال مسلم، والله أعلم. وصححه الشيخ أحمد شاكر.

قال الحاكم عن رواية يزيد بدون ذكر الرجل : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، فَقَدِ احْتَجَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً. وأقره الذهبي في التلخيص.

وقال عن رواية إسحاق الأزرق: « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وقال الذهبي: صحيح. وقال القاسمي[2]: « رواته ثقات ».

قال البوصيري[3] عن رواية يزيد بن هارون التي بزيادة الرجل: « هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ التَّابِعِيَّ مَجْهُولٌ ».

**ذكر كلام أهل العلم في فقه المبحث:**

في هذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعض المكفرات للذنوب التي لم يعصم منها إلا الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقد استثنى في صحيح مسلم كبائر الذنوب، حيث قال: « إذا اجتنبت الكبائر »، وفي هذه الرواية صرح ببعض هذه الكبائر المبهمة في رواية مسلم، فذكر أعظمها وهي الشرك بالله لمن تاب منه قبل سبحانه وتعالى، والتي يخرج بها المسلم من دينه، قال الله تعالى: { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء }[4]، فالشرك لا يغفره الله إلا الممات.

---

(١) العلل (١١/٤٦ح٢١١٩).
(٢) العواصم (٩/١٣١).
(٣) إتحاف المهرة (١/٤١١ح٧٥١).
(٤) سورة النساء آية رقم (٤٨).

ثم ثنى بأمر عظيم ألا وهو نكث الصفقة والتي جاء تفسيرها في الحديث نفسه، وهي: « أَنْ تُبَايِعَ رَجُلا فَتُعْطِيَهُ صَفْقَةَ يَمِينِكَ، ثُمَّ تَرْجِعَ عَلَيْهِ فَتُقَاتِلَهُ بِسَيْفِكَ»، وقد جاءت عدة أحاديث تدل على أن نكث البيعة من كبائر الذنوب عند البخاري وغيره، وقد بوب البخاري في الصحيح (باب من نكث بيعة)، قال الحافظ[1]: « وَوَرَدَ فِي الْوَعِيدِ عَلَى نَكْثِ الْبَيْعَةِ حَدِيثُ ابن عُمَرَ: « لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْصِبُ لَهُ الْقِتَالَ »، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْفِتَنِ، وَجَاءَ نَحْوُهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: « مَنْ أَعْطَى بَيْعَةً ثُمَّ نَكَثَهَا لَقِيَ اللَّهَ وَلَيْسَتْ مَعَهُ يَمِينُهُ »، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: « الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَنَكْثُ الصَّفْقَةِ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ تَفْسِيرُ نَكْثِ الصَّفْقَةِ: أَنْ تُعْطِيَ رجلا بيعتك ثمَّ تُقَاتِلهُ »، أخرجه أحْمَد ».

قوله : « وَأَمَّا تَرْك السُّنَّةِ: فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ »:

هذا أحد تفسيرات الجماعة عند أهل العلم كما تقدم في التمهيد، ولا شك أن الذي يفارق الجماعة تارك للسنة، إذ السنة تأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، والأحاديث في ذلك كثيرة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: ما جاء في البخاري[2]، ومسلم[3]، من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: « قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ، قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟، قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ ».

وقد نقلت في التمهيد بعض أقوال العلماء في هذه المسالة فلا داعي لتكرارها.

---

(١) الفتح (٢٠٥/١٣).
(٢) الصحيح (٥١/٩ح٧٠٨٤).
(٣) الصحيح (١٤٧٥/٢ح١٨٤٧).

## المبحث الثامن: المفارق للجماعة في عذاب

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ – رضي الله عنه –، أَنّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم– خَطَبَ، فَقَالَ: « الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ ».

أخرجه ابن أبي عاصم(١)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو وَكِيعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، بلفظه.

وأخرجه البزار(٢)، وعبد الله بن الإمام أحمد(٣)، والخرائطي(٤)، والطبراني(٥)، وأبو الشيخ(٦)، وابن بطة(٧)، والبيهقي(٨)، كلهم من طرق عن أبي وكيع، به، مثله، مثله، مع زيادة عند بعضهم.

وهذا الإسناد فيه أبو وكيع، وهو: الجراح بن مليح، والد الإمام وكيع بن الجراح ، وثقه ابن معين في رواية الدوري، والفسوي وأبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: لَهُ أحاديث صالحة، وروايات مستقيمة، وحديثه لا بأس بِهِ، وهو صدوق، ولم أجد فِي حَدِيثه منكرا فأذكره، وضعفه أبو حاتم، وابن معين في رواية، وابن عمار(٩). وقال الحافظ(١٠): صدوق يهم. وقال الألباني(١١): لا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

---

(١) السنة (٤٤/١ ح٩٣)، (٤٣٥/٢ ح٨٩٥).
(٢) البحر الزخار (٢٢٦/٥ ح٣٢٨٢).
(٣) المسند (٣٩٠/٣٠، ٣٩٢ ح١٨٤٤٩، ١٨٤٥٠).
(٤) اعتلال القلوب (٣١٩/٢ ح٦٤٥)، فضيلة الشكر (ص٦٢ ح٨٢).
(٥) المعجم الكبير (٨٥/٢١، ٨٦ ح٨٤، ٨٥).
(٦) أمثال الحديث (ص١٤٨ ح١١١).
(٧) الإبانة (٢٨٧/١ح١١٧).
(٨) شعب الإيمان (٢٤٢/٦ ح٤١٠٥).
(٩) تهذيب التهذيب (٦٦/٢ رقم١٠٨).
(١٠) التقريب (ص١٣٨ رقم٩٠٨).
(١١) السلسلة الصحيحة (٢٧٢/٢ ح٦٦٧).

والذي يترجح لي والله أعلم أنه صدوق وحديثه حسن.

وفي الإسناد أيضاً القاسم بن الوليد أبو عبد الرحمن، وقد وثقه ابن سعد وابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف. ولذا قال الحافظ: صدوق يغرب، إلا أن الذهبي وثقه وهو الذي يترجح عندي فإن ابن حبان متشدد في الجرح كما تقرر عند علماء الجرح والتعديل[١].

**الحكم على الحديث:**

حسن لحال الجراح بن مليح. قال ابن مفلح[٢]: حديث حسن. وقال الهيثمي[٣]: رجاله ثقات. وقال المنذري[٤]، والهيتمي المكي[٥]، والعجلوني[٦]، والشوكاني[٧]: إسناده لا بأس به. وقال الألباني[٨]: إسناده حسن.

**كلام أهل العلم على فقه المبحث:**

**قوله: (الْجَمَاعَة رَحْمَة):**

قال المناوي[٩]: « أي لزوم جماعة المؤمنين موصل إلى الرحمة {واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا}[١٠] ».

---

(١) الكاشف (٢/١٣١رقم٤٥٣٧)، وتهذيب التهذيب (٨/٣٤٠رقم٦١٨)،والتقريب (رقم٥٥٠٣).

(٢) الآداب الشرعية (١/٣١٤).
(٣) مجمع الزوائد (٥/٢١٧ ح٩٠٩٧).
(٤) الترغيب والترهيب (٢/٤٦ ح١٤٣٩).
(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٣٦٩).
(٦) كشف الخفاء (٢/٢٧٨ ح٢٦١٤).
(٧) الفتح الرباني (١١/٥٤٦١).
(٨) ظلال الجنة (١/٤٤ ح٩٣).
(٩) فيض القدير (٣/٣٥٧ ح٣٦٢٤).
(١٠) سورة آل عمران، آية رقم (١٠٣).

**قوله: (والفرقة عَذَاب):**

قال المناوي[1]: « لأنه تَعَالَى جمع الْمُؤمنِينَ على معرفَة وَاحِدَة، وَشَرِيعَة وَاحِدَة، ليألف بَعضهم بَعْضًا؛ ليكونوا كَرجل وَاحِد على عدوهم، فَمن انْفَرد عَن حزب الرَّحْمَن انْفَرد بِهِ الشَّيْطَان، فأضله وأغواه وأوقعه فِي عَذَاب الله تَعَالَى ».

وقال الصنعاني[2]: « أي فراق الجماعة سبب للعذاب؛ لأن من فارق الجماعة الجماعة لم يفارقهم إلا لخبث في باطنه، فلا يقع إلا فيما لا يرضاه الله تعالى، ويحتمل أن يراد بالجماعة المسلمون، وبالفرقة الردة ومخالفته في الإسلام ».

* *

(١) التيسير (٤٨٩/١).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٢٩١/٥ ح٣٦٠٨).

## الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث المختصر في موضوع تمس إليه حاجة الأمة في كل زمان ومكان، وخصوصاً في عصرنا الحاضر، وسأذكر بعض نتائج البحث التي توصلت إليها، ملخصة:

١- مفهوم الجماعة: التمسك بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، والتابعين لهم بإحسان من أهل الحديث، وأهل العلم، مع لزوم طاعة ولاة أمور المسلمين وإن تركوا بعض الصفات السابقة.

٢- اجتمع في هذا البحث ثمانية عقوبات لمن فارق الجماعة.

٣- العقوبة الأولى: أن من فارق الجماعة حلال الدم.

٤- العقوبة الثانية: أن من فارق الجماعة يموت ميتة جاهلية.

٥- العقوبة الثالثة: أن من فارق الجماعة لا حجة له يوم القيامة.

٦- العقوبة الرابعة: أن من فارق الجماعة خلع ربقة الإسلام من عنقه.

٧- العقوبة الخامسة: أن من فارق الجماعة يركض مع الشيطان.

٨- العقوبة السادسة: أن من فارق الجماعة لا يسأل عنه.

٩- العقوبة السابعة: أن من فارق الجماعة تارك للسنة ولا تكفرها بعض مكفرات الذنوب الأخرى.

١٠- العقوبة الثامنة: أن من فارق الجماعة في عذاب

١١- مفارقة الجماعة كبيرة من كبائر الذنوب قد تؤدي إلى الردة.

١٢- تحذير الأمة الإسلامية من كل من يدعو إلى مفارقة الجماعة، ومن الوقوع في هذه المعصية الكبيرة، حتى لا يكون مستحقاً لهذه العقوبات التي توعد بها النبي صلى الله عليه وسلم كل من فارق الجماعة.

وفي الختام يجب أن يُعلم أن هذه العقوبات غالبها أو كلها تدرس في الجامعات الإسلامية، وهي ضمن مقرراتها في العقيدة، والتفسير، والحديث، والفقه تبصرة للجاهل، وحماية لشباب الأمة من الوقوع في مفارقة الجماعة.

ومن واجب العلماء وطلاب العلم ، والخطباء، وأمثالهم نشر هذه الأحاديث التي ترهب من الوقوع في هذه المعصية العظيمة، والتي يترتب عليها هذه العقوبات الواردة في السنة النبوية الصحيحة، وكذلك ما يترتب عليها من مفاسد دنيوية كبيرة عرفت بالواقع المجرب .

فأشكر الله سبحانه وتعالى أن وفقني في اختيار هذا الموضوع للمشاركة في تفقيه الشباب المسلم في أمر مهم من أمور دينهم ، وأشكره أن وفقني لإتمامه بهذه الصورة التي أرجو أن يستفيد منها قارئها، وسامعها.

كما أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين في كل زمان ومكان، وأسأله أن يعينني على ذكره وشكره وحسن عبادته. فما كان فيه من صواب فمن الله وحده لا شريك له، وما كان فيه من خطأ وتقصير فمني ومن الشيطان وأستغفر الله وأتوب إليه. والحمد لله رب العالمين.

**

## الفهارس العلمية

### فهرس الآيات القرآنية


* { يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته } آل عمران: (١٠٢)
* {واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا } آل عمران (١٠٣)
* { ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا } آل عمران: (١٠٥)
* { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم } النساء: (١)
* { إن الله لا يغفر أن يشرك به } النساء (٤٨)
* { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله } المائدة (٣٣)
* { يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً } الأحزاب: (٧٠).
* { إنما المؤمنون إخوة } الحجرات (١٠)


### فهرس الأحاديث النبوية

| طرف الحديث |
|---|
| إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ |
| ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ |
| الجماعة رحمة والفرقة عذاب |
| الشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ كَفَّارَةٌ، يَعْنِي: رَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ |
| فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ |
| لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي |
| مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً |
| مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ |
| مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ |
| مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ |
| مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَاسْتَبْدَلَ الإِمَارَةَ، لَقِيَ اللَّهَ وَلا حُجَّةَ لَهُ |
| وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ |

## فهرس المصادر والمراجع

**القرآن الكريم**

١- الإبانة الكبرى لابن بطة، ت: رضا معطي، والأثيوبي، ويوسف الوابل، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ت: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٤- الأموال لابن زنجويه، ت: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥- الأوسط لابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة، الرياض، ط. الأول ١٤٠٥هـ.

٦- الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة، ت: عثمان عنبر، دار الهدى – القاهرة،ط:١، ١٣٩٨.

٧- البدر المنير لابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٨- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ت: بشار عواد، دار الغرب، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩- تاريخ دمشق لابن عساكر، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٠- التاريخ الكبير للبخاري، ت: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية.

١١- التاريخ الكبير – تاريخ ابن أبي خيثمة، ت: صلاح بن فتحي، الفاروق الحديثة–القاهرة، ط١،١٤٢٧هـ.
١٢- تاريخ المدينة لابن شبة، ت: فهيم محمد شلتوت، ١٣٩٩ هـ.
١٣- تفسير ابن كثير، ت: سامي سلامة، دار طيبة، ط: ٢، ١٤٢٠هـ.
١٤- تفسير غريب ما في الصحيحين، للحَمِيدي، ت: د.زبيدة محمد،مكتبة السنة–القاهرة ط:١، ١٤١٥هـ.
١٥- تقريب التهذيب لابن حجر، ت: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط: ١، ١٤٠٦هـ.
١٦- التمهيد لابن عبد البر، ت: مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
١٧- تهذيب التهذيب لابن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: ١، ١٣٢٦هـ.
١٨- تهذيب الكمال للمزي، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.
١٩- تهذيب اللغة، للأزهري، المحقق: محمد عوض، الناشر: دار إحياء التراث– بيروت ط:١، ٢٠٠١م.
٢٠- الثقات لابن حبان، ت: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، ط: ١، ١٣٩٣هـ.
٢١- الجامع لمعمر بن راشد، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.
٢٢- الجامع لابن وهب، ت: رفعت فوزي، دار الوفاء، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢٣- جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ت: الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:٧، ١٤٢٢هـ.

٢٤- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ط. مجلس دائرة المعارف، دار إحياء التراث العربي، ط:١، ١٢٧١هـ.
٢٥- الديباج على مسلم، المؤلف : جلال الدين السيوطي.
٢٦- السلسلة الضعيفة للألباني، دار المعارف بالرياض، ط: ١، ١٤١٢هـ.
٢٧- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
٢٨- سنن أبي داود، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٢٩- سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ.
٣٠- سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٣١- سنن سعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية- الهند، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٣٢- السنن الصغير للبيهقي، ت: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
٣٣- السنن الكبرى للبيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٣٤- سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.
٣٥- السياسة الشرعية، لابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية – المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٣٦- شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.
٣٧- شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي، ت: د. محمد أوغلي، دار إحياء السنة النبوية – أنقرة.
٣٨- الشريعة، للآجُرِّيِّ ، ت: د. عبد الله الدميجي، دار الوطن – الرياض ط: ٢، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
٣٩- صحيح البخاري، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٠- صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
٤١- الضعفاء الكبير، للعقيلي، ت: عبد المعطي قلعجي، دار المكتبة العلمية، ط. الأولى ١٤٠٤هـ.
٤٢- الضعفاء والمتروكون، للنسائي، ت: محمود زايد، دار الوعي، ط. الأولى، ١٣٩٦هـ.
٤٣- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية.
٤٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٥- العين، للفراهيدي ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٤٦- فتح الباري لابن حجر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: الشيخ ابن باز، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٤٧- فتح الباري لابن رجب، تحقيق دار الحرمين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٨- الفقيه و المتفقه، للخطيب، ت: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط:٢، ١٤٢١هـ.
٤٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦.
٥٠- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ت: عادل أحمد ، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٨هـ.
٥١- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، ت: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.
٥٢- لسان العرب، لابن منظور ، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٥٣- لسان الميزان لابن حجر، دائرة المعارف النظامية، ط: ٢، ١٣٩٠هـ.
٥٤- المجروحين لابن حبان، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، ط: ١، ١٣٩٦هـ.
٥٥- المتفق والمفترق، للخطيب البغدادي، ت: د. محمد الحامدي، دار القادري، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.
٥٦- مختصر الأحكام للطوسي، ت: د. أنيس طاهر، مكتبة الغرباء، المدينة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
٥٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، دار الفكر، بيروت، ط:١،١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م
٥٨- المستدرك على الصحيحين للحاكم، ت: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١١هـ.
٥٩- مسند ابن أبي شيبة، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، ط: الأولى، ١٩٩٧م.

٦٠- مسند أبي داود الطيالسي، ت: عبد الله التركي، دار هجر، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
٦١- مسند أبي يعلى الموصلي، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
٦٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: ١، ١٤١٦هـ.
٦٣- مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
٦٤- مسند البزار، ت: محفوظ الرحمن، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط: الأولى، ١٩٨٨م.
٦٥- مسند الحميدي، ت: حسين سليم أسد، دار السقا، ط: الأولى، ١٩٩٦م.
٦٦- مسند الدارمي، ت: حسين سليم أسد، دار المغني، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
٦٧- المسند للشاشي، ت: د. محفوظ الرحمن، مكتبة العلوم والحكم، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
٦٨- مسند الشافعي، ترتيب سنجر، ت: ماهر الفحل، شركة غراس، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٦٩- مسند الشهاب، للقضاعي، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.
٧٠- المصنف لابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٧١- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن، المجلس العلمي، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٧٢- المعجم الأوسط للطبراني، ت: طارق عوض الله، دار الحرمين.
٧٣- المعجم الكبير للطبراني، ت: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط: الثانية.

٧٤- معرفة السنن والآثار للبيهقي، ت: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، ط:١، ١٤١٢هـ.

٧٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمَدُ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ .

٧٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

٧٧- موطأ مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

٧٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ت: الزاوى–الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ.

٧٩- هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح لابن حجر، تخريج الألباني، ت: الحلبي، دار عفان، ط١٤٢٢هـ.

* * *